زكـــاة الديـــون

لمؤلفه: د. الصديق محمد الأمين الضرير

تلخيص الباحث: بشـر محمد موفق

info@bishrm.com

موسوعة الاقتصاد والتمويل الإســلامي http://iefpedia.com/

استهل الدكتور بحثه بذكر سبب اختلاف الفقهاء في زكاة الدين فقال: اختلف الفقهاء اختلافاً كثيراً في زكاة الدين: هل يُزكى؟ وإذا كان يزكى فمن يزكيه: الدائن أم المدين؟ وكيف يزكى؟ و**سبب اختلافهم** عدم ورود نص في القرآن أو السنة في زكاة الدين فقال كل فقيهٍ فيه باجتهاده.

آراء فقهاء الصحابة والتابعين:

القول الأول: لا زكاة في الدين: لا على الدائن ولا المدين، وإن كان على مليء ثقة: وهو قول عكرمة وعطاء وعائشة وإبراهيم والحكم بن عتبة وابن عمر. وقد روى ابن حزم عن أمنا عائشة –رضي الله عنها- قولَها: "ليس في الدين زكاة" وحكى مثله عن عكرمة وغيره.

واستدل لهذا الرأي: بأنه ناقص الملك وغير تام فلم تجب زكاته كعروض القنية.

القول الثاني: يزكيه المدين: ورجح الباحث عدم صحة نسبة هذا القول لأحدٍ من الصحابة أو التابعين.

القول الثالث: يزكيه المدين المماطل: ولم تصح نسبته لأحدٍ بعينه.

القول الرابع: يزكيه الدائن من ماله الحاضر: وروي هذا القولُ عن عمرَ وجابر ابن عبد الله وابن عمر والحسن ومجاهد، وروي من أقوالهم ما يؤكد ما ذهبوا إليه.

القول الخامس: يزكيه الدائن إذا كان على مليء من ماله الحاضر: وهو قول عثمان وابن عمر وجابر بن زيد والحسن وميمون بن مهران والنخعي ومجاهد ووكيع وطاووس والزهري وقتادة وحماد وإسحاق. وذكر من أقوالهم قولَ ابن عمر –رضي الله عنهما-: كل دينٍ لك ترجو أخذَه فإن عليك زكاتَه كلما حال الحول. واستدل ابن قدامة لهذا القول: بأن الدائن قادر على أخذه والتصرف فيه فلزمه إخراج زكاته كالوديعة.

القول السادس: يزكيه الدائن -إذا كان على معترف به باذلٍ له- إذا قبضه لما مضى من السنين: ونسبه ابن قدامة لعليّ والثوري وأبي ثور، ولم يروِ عنهم شيئاً.

القول السابع: يزكيه الدائن -إذا كان على باذلٍ له- إذا قبضه لسنةٍ واحدة: ونسبه ابن قدامة لسعيد بن المسيب وعطاء الخراساني وأبي الزناد، ولم يروِ عنهم شيئاً.

القول الثامن: يزكيه الدائن إذا كان على غير مليءٍ عند قبضه لمــا مــضى مــن السنين: وهو قول عليٍ وابن عباس والثوري، وروي عن ابن عباس –رضـــي الله عنه- قولُه: إذا لم تَرْجُ أخذه فلا تزكه حتى تأخذه، فإذا أخذته فزَكِّ ما عليه.

ويفهم من هذا والقول السابق أن عليًا والثوري لا يفرقان بين الدين على مليء أو غير ملي؛ ففي الحالتين يزكيه الدائن عند قبضه لما مضى من السنين.

القول التاسع: يزكيه الدائن إذا كان على غير مليءٍ إذا قبضه لسنةٍ واحدة: وهــو قول الحسن وعمر بن عبد العزيز وميمون بن مهران والليث والأوزاعي.

آراء المذاهب الأربعة:

مذهب الحنفية:

قسم الإمام أبو حنيفة –رحمه الله- الدينَ إلى ثلاثة أقسام: قوي ووسط وضعيف.

فالقوي: هو الذي ملكه الدائن بدلاً عن مال الزكاة كالدنانير وأموال التجارة.

والوسط:ماوجب بدلَ مالٍ لو بقي عند الدائن حولاً لم تجب فيه الزكاة كدار السكنى

والضعيف:ماوجب لا بدلاً عن شيء كالميراث،أو وجب بدل ما ليس بمال كالمهر.

- **حكم الدين الضعيف**: لا تجب فيه الزكاة ما لم يقبض الدائن منــه نــصاباً، ويحول الحول بعد القبض.
- **حكم الدين الوسط**: فيه روايتان عن الإمام أبي حنيفة:رواية أنــه كالــدين الضعيف، ورواية أنه تجب فيه الزكاة، لكن لا يخاطب بالزكاة ما لم يقبض مائتي درهم، فإن قبضها زكى لما قبض.
- **حكم الدين القوي**: تجب فيه الزكاة إذا كان نصاباً، لكن لا يخاطب بــالأداء ما لم يقبض أربعين درهما فيؤدي منها درهماً.

❖ **الدين مُقَّر به والمدين موسر**: وجوب الزكاة في الحالات السابقة مقيدٌ بما إذا كان المدين موسراً مقراً بالدين.

❖ **الدين مُقَّر به والمدين معسر**: إذا كان المدين معسرا مقرا بالدين ومضت أحــوال ثم أيسر فقبض الدائن دينه فإنه يزكيه لما مضى عنــد أئمــة الحنفيــة الثلاثــة، وحجتهم:أنه دين مؤجل شرعاً فصار كما لو أجله صاحبه،والتأجيل لا يمنع الزكاة.

❖ **المدين المفلس**: المدين الذي قضي عليه بإفلاس إذا أيسر وقبض الدائن دينه يزكيه لما مضى عند أبي حنيفة كالمدين المعسر. وقال محمد: لا تجب على الدائن زكاة؛ لأن القضاء بالإفلاس صحيح. ووافق أبو يوسف محمداً في صحة القضاء بالإفلاس إلا أنه وافق أبا حنيفة بإيجاب الزكاة رعاية لجانب الفقراء.

❖ **الدين المجحود**: إذا كان الدين مجحودا ومضى عليه أحوال ثم أقر به المدين وقبضه الدائن فلا تجب زكاته للسنين الماضية عند الحنفية، وهذا هو المال الضمار؛ لقول علي – رضي الله عنه -: "لا زكاة في المال الضمار".

مذهب المالكية: قسم المالكية الدين إلى قسمين:

١) الدين الذي أصله عن عوض: كدين القرض، ودين البيع.

٢) الدين الذي أصله عن غير عوض: كالميراث بيد الوصي، والمهر بيد الزوج.

❖ **حكم الدين الذي أصله عن غير عوض:** لا زكاة فيه حتى يقبضه ويحول الحول.

❖ **حكم الدين الذي أصله عن قرض:** يزكي الدائنُ المقبوضَ منه لسنة فقط، ولو أقام عند المدين سنين، بشرط أن يكون نصاباً بنفسه، كأنْ يقبض عشرين ديناراً، أو عشرة دنانير ثم عشرة؛ فيزكيها عند قبض العشرة الثانية.

❖ **الدين الذي أصله ثمن عرض قنية:** إذا كان أصل الدين عرض قنية باعه صاحبه بدين، فلا زكاة في الدين إلا بعد قبضه وحولان الحول.

❖ **أما إذا كان الدين غير مرجو:** بأن كان على معدم أو ظالم، فلا يقومه صاحبه ليزكيه حتى يقبضه، فإن قبضه زكاه لعام واحد.

مذهب الشافعية:

❖ **الدين الحال على مليء مُقِرٍّ:** إذا كان حالا وكان المدين مقرا مليئا فتجب زكاته على الدائن في الحال ولو لم يقبضه لأنه مقدور على قبضه.

❖ **الدين الحال على مليء جاحد:** إن كان للدائن بينة وجبت زكاته في الحال وإن لم يقبضه لقدرته على القبض، وإن لم تكن له بينة فتجب الزكاة لكن لا يجب دفعها حتى يعود الدين المجحود، فإن عاد زكاه للأحوال الماضية، ولو تلف قبل التمكن سقطت الزكاة.

❖ **الدين الحالّ على مقرٍّ معسر:** لا تلزم الدائن زكاته قبل أن يرجع الدين إليه، فإن رجع ففيه قولان: قولٌ بعدم وجوب الزكاة، وقولٌ بالوجوب عن الأعوام الماضية.

❖ **الدين المؤجل:** إذا كان مؤجلا على مليء فحكمه كحكم الدين على المعسر.

<u>مذهب الحنابلة:</u>

- ❖ **الدين على مليء**: إذا كان على مليءٍ معترفٍ به باذلٍ له فعلى صاحبه زكاته، ولا يلزمه إخراجها حتى يقبضه، فإن قبضه زكاه لما مضى من السنين.
- ❖ **الدين على غير مليء**: أو على معسر أو جاحد أو مماطل ففيه روايتان: إحداهما: يزكيه الدائن إذا قبضه لما مضى من السنين، وهو المذهب. والثانية: لا تجب فيه الزكاة، لأنه غير تام الملك وخارج عن يده وتصرفه.
- ❖ **الدين المؤجل**: حكمه كحكم الدين على غير المليء كما تقدم في النقطة السابقة.

<u>ثم أورد الدكتور تعقيب أبي عبيد القاسم بن سلام:</u>

نقل عن أبي عبيدٍ قوله: أما الذي أختاره فالأخذ بالأحاديث العالية التي ذكرناها، أنه يزكيه في كل عام مع ماله الحاضر إذاكان على الأملياء المأمونين،أما إذا كان صاحب الدين يائساً منه:فلا زكاة عليه في العاجل،فإذا قبضه زكاه لما مضى من السنين.

<u>ثم ذكر الدكتور رأي ابن حزم:</u> أن الدين يزكيه المدين إذا كان بلغ النصاب، وعلل ذلك بأنه إذا خرج الدين عن ملك الذي استقرضه فهو معدوم عنده، ومن الباطل أن يزكي عن لا شيء. أما الدائن فلا زكاة عليه حتى يقبض الدين ويحول الحول.

<u>ثم ذكر الدكتور ترجيحه بقوله:</u>

الرأي الراجح عندي بعد عرض ما تقدم أن زكاة الدين على الدائن، لكنه لا يطالب بإخراجها م زكاة ماله الحاضر إلا إذا كان متمكنا من قبض الدين كأن يكون حالا على مليء باذل له. أما إذا لم يكن الدائن متمكنا من قبضه كأن يكون على معسر أو جاحد أو مماطل فيطال بإخراج زكاته عند قبضه، فإذا قبضه زكاه للسنين الماضية.

<u>وفي الرأي القاصر للعبد الفقير:</u> أن الدائن يزكيه مع ماله إن كان على مليء مقرٍّ به، ولا يزكيه إن كان على جاحد أو معسر أو مماطل؛ فإنه لو سرقه من المدين لقطعت يده به، فهو خارج عن ملكه فيستأنف به حولاً بعد قبضه. والله تعالى أعلم.

وقدَّر الله أن وقفت بعد أيام من التلخيص على قرار المجمع الفقهي بشأن زكاة الديون والمنعقد في شهر ١٩٨٥/١٢م: والذي قرر فيه الفقهاء:

أولاً: تجب زكاة الدين على رب الدين عن كل سنة إذا كان المدين مليئاً باذلاً.

ثانيا: تجب الزكاة على رب الدين بعد دوران الحول من يوم القبض إذا كان المدين معسراً أو مماطلاً.